

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتي :

”يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة وثامة المaban المصري في الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل .

ويضم إلى عضوية هذا المaban وكل أول وزارة الوى واثنان من المهندسين ذوي الخبرة المتخصصين في شئون مياه النيل محددهما وزير الرى“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ مارس ١٩٧٣ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ :

قرر :

مادة ١ - الإذن للثلاثين شخصاً (السيد / نبيل جورج سليم وآخرين) الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق بالتبني بالجنسيات الأجنبية المرضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - حل ثأب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذه لهذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ مارس ١٩٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

وعلى الألائمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يرخص لمحافظ سوهاج بالاتفاق مع الوزير المختص وبعدأخذ رأي المجلس المحلي المختص ، في بيع الأراضي المملوكة للدولة المقام عليها مبانٌ ثابتة لا تعارض مع خطوط التنظيم أو المانع العامة والواقعة بمندر المنشآت بمحافظة سوهاج والموضع بيانها بالرسوم المرفقة ، وذلك بطريق الممارسة لواضعي البد علىها .

ويضاف إلى التبن ، متأنز الرابع المستحق على واضع البد عن المدة السابقة على البيع .

ويشترط لإتمام البيع أن يدفع المشتري ١٠٪ من جملة التبن والربع منه التعاقد ويقطع الباقى محل عشرين قسطا سنوياً متساوياً بفائدة بسيطة بقدرها ٣٪ سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مارس ١٩٧٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٣

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لمياه النيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لمياه النيل ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :